ولو كان ذلك التصرف تصرفا لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صادفه ذلك
التصرف كالغصب والوديعة فان الجهالة لا تمنع تحقق الغصب فان من غصب
من رجل مالا مجهولا في كيس او اودعه مالا في كيس صح الغصب والوديعة
وثبت حكمهما بخلاف ما اشترط له ذلك فان كل تصرف يشترط لصحته
وتحققه اعلام ما صادفه ذلك التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح كالبيع
والاجارة فان من اقر انه باع من فلان شيئا او آجر من فلان
شيئا او اشترى من فلان كذا بشيء لا يصح اقراره ولا يجبر
المقر على التسليم شيء ولزمه اي المقر مثل الغصب والوديعة بيان ما جهل
بما له قيمة يعني اذا قال لفلان علي شيء او حق لزمه ان يبينه بما له قيمة لانه
اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في الذمة فاذا بين
بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح وصدق المقر بيمينه ان ادعى خصمه اكثر منه
ولم يبرهن يعني ان المقر اذا بين المجهول بما له قيمة وادعى المقر له
اكثر منه فان برهن عليه حكم به والا صدق المقر بيمينه على عدم الزيادة
عليه ولم يصح اي الاقرار للمجهول اذا تفاحشت جهالته بان يقول هذا
العبد لواحد من الناس لان المجهول لا يكون مستحقا وان لم تتفاحش بان
اقر بانه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح عند شمس
الائمة السرخسي لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه
يفيد وصول الحق الى المستحق لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ
ويقال له بين المجهول لان الاجمال من جهته وبيان المجمل على المجمل
وصار كما لو اعتق احد عبديه وان لم يبين اجبره القاضي على البيان
ايصالا للحق الى المستحق كذا في الكافي كذا اشارة الى عدد ما ذكر آنفا له

في

في قوله اقر مكلف حر او عبد ماذون له او محجور اقر بما لا تهمة فيه كحد وقود
يعني ان اقراره به صحيح لان اقراره بهذه موجبا لتعلق الدين برقبته
وهي مال المولى فلا يصدق عليه للتهمة وقصور الحجة بخلاف الحد
والقود المأذون له لانه مسلط على الاقرار من جهة المولى لان الاذن
بالتجارة اذن بما يلزمها وهو دين التجارة بخلاف الحد والقود
لانه مبقى على اصل الحرية فيهما لانهما من خواص الآدمية ولهذا لا يصح
اقرار المولى عليه بالحد والقود فيؤاخذ به الآن ولا يؤخر الى العتق
وكذا المحجور اقر بما فيه تهمة كالمال نظرا الى اصل الآدمية فيؤخر الى عتقه
رعاية لحق المولى ولزم في علي مال درهم يعني لا يصدق في اقل منه لانه
لا يعد مالا عادة ولزم في علي مال عظيم نصاب في مال الزكوة
وقدر النصاب قيمة في غيره اي غير مال الزكوة يعني لا يصدق في اقل
من مائتي درهم في الفضة واقل من عشرين مثقالا في الذهب وفي
اقل من خمس وعشرين في الابل ولا في اقل من قدر النصاب قيمة
في غير مال الزكوة لان النصاب عظيم حتى صار صاحبه به غنيا ولزم في
علي اموال عظيم ثلث نصب من جنس ما سماه اعتبارا لادنى الجمع
لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم وفي دراهم ثلثة اعتبارا لادنى الجمع
وفي دراهم كثيرة عشرة اي لا يصدق في اقل منها عند ابي حنيفة لانها
اقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع وفي كذا درهما لزم درهم لانه تفسير للمبهم كذا في الهداية
وقال قاضي خان لو قال كذا دينارا عليه ديناران لان كذا كناية عن العدد
واقل العدد اثنان وفي كذا كذا درهما لزم احد عشر درهما اعلم انه لا يصدق في
اقل منه لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعددين مجهولين ليس بينهما

Copyright © King Saud University